بخلافه وعمل الصحابي بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا
لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوي
الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه من اشتهر بالنصيحة
دون التعصب حتى لا يقبل الطعن بالتدليس والتلبيس والارسال
وركض الدابة والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية
واستكثار مسائل الفقه **فصل** وقد يقع التعارض بين الـ
فيما بيننا لجهلنا فلا بد من بيانه فنقول المعارضة تقابل الحجتين على
السواء لاقتضاء كل واحد منهما على الآخر في حكمين متضادين وشرطها اتحاد
المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين الاثنين المصير الى الشبهة
وبين تساقطين المصير الى اقوال الصحابة او القياس على حسب
اختلاف العوامل وعند العجز يجب تقرير الاصول كما في سؤر
الحمار لما تعارضت الدلايل وجب تقرير الاصول فقيل انه طاهر
غير ظاهر فلا يتنجس ولم يزل به الحدث للتعارض ووجب
ضم التيمم اليه وسمي مشكلا لهذا لانه يلتبس به الجهل واما
اذا وقع التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض بل العمل

بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه والمخلص عن المعارضة
اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدلا او من قبل الحكم بان يكون
احدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى كاتي اليمين في سورة البقرة
والمايدة او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة والآخر على
حالة كما في قوله حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد او من قبل
الزمان صريحا كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فانها نزلت بعد التي في سورة البقرة والذين يتوفون
منكم ويذرون ازلة او دلالة كالحظر والاباحة والمثبت اولى
من النافي عند الكرخي وعند ابن ابان يتعارضان والاصل
فيه ان النفي اذا كان من جنس ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه
حاله لكن لما عرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات
والا فلا كالنفي في حديث بريرة وهو ما روي انها اعتقت وزوجها
عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وهو ما
روي انها اعتقت وزوجها حر وفي حديث ميمونة وهو ما
روي انه عليه السلام تزوجها وهو محرم مما يعرف بدليله وهو

Copyright © King Saud University